

مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري The extent of the effectiveness of the censorship petition In moving government responsibility In the Algerian Constitutional System

الطالبة. حماني عبلة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس المدينة الجزائرية

hamaniabla2016@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-24 تاريخ قبول المقال: 2022-04-23 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم ما يتعلق بآلية ملتمس الرقابة كونها من أخطر الوسائل الرقابية التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وتقويم العمل الحكومي، حيث نسلط الضوء على الإطار التنظيمي والإجرائي الخاص بها، وفقا لما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري، بغرض الوصول إلى الآثار والنتائج التي يربتها إعمال هذه الوسيلة الرقابية، والوقوف على مدى فعاليتها في تحريك مسؤولية الحكومة كونها من ضمن الآليات القانونية المرتبة لمسؤولية الحكومة.
الكلمات المفتاحية: ملتمس الرقابة، الدور الرقابي للبرلمان، مسؤولية الحكومة، السلطة التشريعية.

Summary: This study aims to stand on the most important thing related to the mechanism of the petitioner oversight as it one of the most dangerous control means owned by the legislative authority in the face of the executive, and evaluating government work as it sheds light on its organizational and procedural framework, As stipulated by the Algerian constitutional founder in order it reach the effects and results of the work this control method and determine the extent of its effectiveness in moving the responsibility of government, being among the legal mechanisms arranged for government responsibility.

Key words: of the petitioner oversight, the oversight role of Parliament, government responsibility the legislative authority

*المؤلف المرسل

1 مقدمة:

يرجع ظهور آلية ملتمس الرقابة في الأنظمة الغربية إلى العهد الماضي أين بدأ العمل بها أول مرة في بريطانيا إبان القرنين السادس والسابع عشر، والتي بمقتضاها يتمكن مجلس العموم البريطاني وبالأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين تحريك إجراءات سحب الثقة من الحكومة، لكن تطبيقها في النظام الدستوري الجزائري كان حديث العهد ذلك أنّ الدستورين الأولين 1963 و 1976 لم يتبنيا هذه الوسيلة الرقابية¹.

كما أنّه وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988 فإنّه لم ينص على هذه الوسيلة الرقابية بل نص فقط على إمكانية إصدار اللائحة بصدد مناقشة البيان السنوي وهذا الذي جاء في المادة 114 الفقرة الخامسة من التعديل.

لكن دستور سنة 1989 قد كرس هذه الآلية الرقابية ونظمها ليتبناها دستور 1996، وكذلك التعديل الدستوري 2016 والذي جاء في المادة 153 الفقرة الأولى ما يلي: «يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة»².

هذا حال التعديل الدستوري 2020 الذي بدوره تبني هذه الآلية الرقابية بنصه في المادة 161 على أنّه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

وبناء على ما تقدم طرح السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن القول بأنّ آلية ملتمس الرقابة كفيلة بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة كونها من ضمن الآليات الرقابية ذات الأثر الرقابي الفعال؟ وعليه سوف نتطرق في هذا الصدد إلى المقصود من هذه الوسيلة الرقابية وكذا الشروط والإجراءات الواجب توافرها لكي ينتج أثره القانوني ثم نوضح الأثر والنتيجة التي نتوصل إليها من خلال أعمال هذه الآلية الرقابية.

¹ قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 88.

² المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09، المؤرخة في 01/ 03/ 1989، المادة 135 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 08/12/1996.

أولاً: المقصود بملتمس الرقابة وأهميتها

إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك حق حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا الإجراء الخطير الذي بإمكان رئيس الجمهورية أن يستعمله في أية لحظة ليحد من تعسف النواب، فإنّ هؤلاء من جهتهم منحهم الدستور حق اقتراح ملتمس رقابة ينصب على عمل الحكومة، ففي حال تمت المصادقة عليه فهذا يعني سقوطها بتقديم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية³.

تعرف هذه الآلية الرقابية على أنّها: <<وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث بموجبه يتم وضع حد للحكومة>>⁴.

كما يسميها البعض على أنّها: << تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في إسقاطها>>⁵.

تبعاً لما سبق فيعتبر ملتمس الرقابة لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاداً للحكومة، والذي يختلف من حيث شروطه وإجراءاته عن اللوائح العادية الأخرى التي تكون بصدد مناقشة برنامج السياسة العامة للحكومة، كما يختلف في نتائجه عنها، حيث أنّه قد يؤدي إلى إسقاط الحكومة وإثارة مسؤوليتها في حال احترمت النصوص القانونية.

ويعود أصل هذه التسمية بملتمس الرقابة إلى الدستور المغربي حيث يلتمس البرلمان من جلالة الملك حل الحكومة وذلك طبقاً لأحكام الفصل الخامس والسبعين (75) من الدستور المغربي لسنة 1962 <<يمكن للبرلمان أن يلتمس من الملك إقالة الحكومة، ومن ثمّ يستطيع النواب من خلال الملتمس معارضة استمرارية وجود الحكومة وإثارة مسؤوليتها السياسية، ولا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع ربع (4/1) عدد النواب على الأقل، وهي تجربة خاطئة لتعبير *censure Motion de* التي تعتبر الترجمة الحرفية في عبارة "ملتمس توجيه اللوم"، والعبارة الأكثر دقة ودلالة للمعنى

³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دون رقم الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 269.

⁴ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، دون رقم الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 129.

⁵ قدور ظريف، المرجع السابق، ص 101.

تتمثل في عبارة "ملتمس سحب الثقة" وردت هذه العبارة في معجم المنهل الذي هو قاموس فرنسي عربي⁶.

إنّ تبني هذه الآلية الرقابية الفعالة يؤكد على أنّ النواب يمارسون الرقابة الردعية، وليس فقط تصحيح أعمال الحكومة وانتقادها، بل بالإمكان إسقاطها في حال خروجها عن البرنامج (المخطط) الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً بصدد مناقشة البيان السنوي الذي تقدمه للبرلمان.

وبالتالي فمتى ما بادر النواب بملتمس الرقابة أمكن إثارة مسؤولية الحكومة لكن شريطة توافر الشروط وإتباع الإجراءات التي يحددها القانون.

وتبرز أهمية هذه الوسيلة الرقابية في كونها من ضمن الآليات الرقابية التي تمكن البرلمان من الوقوف في وجه الحكومة، وهذا في حال عدم انتهاجها للسياسة العامة (البرنامج أو المخطط) الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان، وانطلاقاً من الفصل بين السلطات، فكل منهما اختصاصها التي لا يمكن لها الخروج عنها، وبهذا فالغرض من هذه الرقابة هو ليس الخصومة ولكن ضمان نفاذ القاعدة الدستورية من خلال عدم الاعتداء على اختصاصات السلطة الأخرى، وقد تعتمد هذه الرقابة المزدوجة من خلال وضع وسائل الرقابة في يد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية، وكذا وضع وسائل الرقابة في يد السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية، فكما اجتمعت سلطة التشريع والتنفيذ في يد واحدة زالت للقانون صفته الأساسية، وهي كونها أنّها قواعد عامة محايدة توضع للمستقبل دون النظر إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها⁷.

ثانياً: شروط تقديم ملتمس الرقابة

بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وضماناً للاستقرار الحكومي، ولقد أحاط المؤسس الدستوري لهذه الوسيلة الرقابية بشروط تكاد تكون ممارستها مستحيلة، حيث جعلت منه هذه الشروط المعقدة صعب التحقيق واقعيًا وهذا الذي يعيق النواب في اقتراح والمبادرة بملتمس الرقابة واللجوء إليه لأنه.

ولقد نظم المؤسس الدستوري هذه الشروط والضوابط في متن الدستور، والنظم الداخلية والقوانين العضوية.

⁶ قدور ظريف، المرجع السابق، ص 101.

⁷ محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1998، ص 421.

ومن خلال استقراءنا للنصوص القانونية المنظمة لآلية ملتسم الرقابة نجد أنّها تجتمع في وضع ضوابط والتي تتمثل فيما يلي:
أ- حصر استخدام ملتسم الرقابة في نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة

من البديهي النص على أنّ كل ما يتعلق بإثارة مسؤولية الحكومة السياسية يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على آلية ملتسم الرقابة الذي قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا الذي تبناه المؤسس الدستوري وحافظت عليه النظم الداخلية والقوانين العضوية المنظمة للعلاقة بين الحكومة والبرلمان حيث نصت المادة 153 الفقرة الأولى منها من التعديل الدستوري 2016 على أنّه: <<يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتسم الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة>>⁸.

وهذا أمر طبيعي نظرا لما هو معمول به في النظام الدستوري الجزائري وبالنظر كذلك إلى الآثار القانونية الخطيرة التي يخلفها تطبيق هذه الآلية الرقابية والتي تؤثر على استقرار الحكومة واستمرارها، علماً أنّ المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة التي تخضع لإجراء الحل من طرف رئيس الجمهورية، وليس مجلس الأمة وبهذا فمن غير الممكن لهذا الأخير أن يتمتع بسلطة إسقاط الحكومة وإثارة مسؤوليتها.
علماً أنّ ملتسم الرقابة هو أخطر الوسائل الرقابية التي يمتلكها المجلس الشعبي الوطني كسلاح يواجهه به حق الحل الممنوح للسلطة التنفيذية.

ب- ارتباط ملتسم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة (إيداع ملتسم الرقابة على إثر تقديم البيان العام)

لقد ربط المؤسس الدستوري اللجوء إلى ملتسم الرقابة ببيان السياسة العامة، حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتسم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة⁹، وهذا مفاده أنّ نواب المجلس الشعبي

⁸ المادة 161 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020.
⁹ المادة 126، 84، 98، من الدستور الجزائري 1989، 1996، القانون رقم 01_16 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1937 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،

الوطني لا يمارسون هذا الحق على إطلاقه أو في أي وقت بل يتعين ممارسته مرة واحدة في السنة وهذا بصدد مناقشة بيان السياسة العامة وهذا بدوره يقلل من حدوث أزمات سياسية، وبالتالي المحافظة على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل وتفاذي التغيرات في الحكومة.

لكن الواقع يثبت أنّ هذا الربط ليس في صالح نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة وأنّه يقلل من إمكانية استخدامهم لهذه الآلية الرقابية في الوقت المناسب، سواء نتيجة إجماع الحكومة وتراجعها عن عرض بيان سياستها العامة حتى وبعدها نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب مرور الوزير الأول على المجلس الشعبي الوطني وإلزامه بضرورة عرض الحصيلة السنوية للحكومة عليهم، ولم تشهد سنة 2016 تجسيدا لهذا الإجراء الرقابة، وهذا مفاده أنّ ربط ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة في صالح الحكومة، حيث يمنحها فرصة في منع النواب من تتبع مدى التزامها بالبرنامج (مخطط العمل) الذي وافقوا عليه مسبقاً، ومدى التزامها بالوعود التي تعهدت بتنفيذها. وفي مقابل ذلك فإنّ هذه الشروط لم تنص عليه دساتير الدول الديمقراطية ولا حتى دساتير الدور الأقل ديمقراطية، ذلك أنّ دستور الجمهورية الخامسة لا يلزم النواب إلى حين تقديم البيان السنوي لتفعيل آلية ملتزم الرقابة، وبهذا فإنّ ربطه ببيان السياسة العامة يشكل عرقلة أمام النواب وإهمال لدورهم الرقابي خاصة وأنّهم لا يستطيعون اللجوء إليه في حال اتضح لهم أنّ الحكومة قد تجاوزت برنامجها (مخطط العمل)، أو أنّها غيرت من الوعود والتعهدات ولم تلتزم بتنفيذها، بل إنّهم ينتظرون إلى حين أن يقدم البيان السنوي أمامهم ليتسنى لهم محاسبة الحكومة.

أضف إلى ذلك أنّ مجمل الآليات الرقابية الأخرى لا تعدو أن تكون وسائل إعلامية أكثر منها رقابية فلا ترقى إلى مصاف ملتزم الرقابة، وهذا يمكن للحكومة أن تحسن من تجاوزاتها، ومن جهة ثانية ونتيجة لعدم الاستقرار الحكومي فقد تكون الحكومة قد غادرت قبل أن تقدم بيانها السنوي وبهذا لها أن تقوم بالأعمال وفقاً لما تراه ناسباً لمصالحها¹⁰.

ليستندرك المؤسسة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 المادة 161 الفقرة الأولى بنصه على أنّه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة" الشرط المتعلق بربط تفعيل آلية ملتزم الرقابة بالبيان السنوي

¹⁰ قدور ظريف، المرجع السابق، ص 91-92.

للسياسة العامة، ويضيف حالة أخرى بالإمكان بموجبها اللجوء إلى الرقابة عن طريق تحريك آلية ملتتمس الرقابة وهي المتعلقة بالاستجواب وهذا الذي يحسب لصالح المؤسس الدستوري ويزيل بذلك كل ذلك اللبس الذي كان متعلقا بهذا الشرط. وبهذا فإنّ لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لا يكون بمناسبة تقديم الحكومة لبيانها السنوي وإيّما يكون على إثر استجواب يتقدم به النواب، لكن الأمر هذا يشوبه الكثير من الغموض هل يتعلق الأمر بالاستجوابات التي يبادر بها نواب المجلس الشعبي الوطني فقط أم أنّه يشمل تلك التي يبادر بها أعضاء مجلس الأمة. كما يطرح تساؤل آخر مفاده هل كلما يتعلق الأمر باستجواب يمكن أن يتم على إثره اللجوء إلى استعمال آلية ملتتمس الرقابة، أم أنّ الأمر يتعلق بتلك الاستجوابات التي لم تلقى إجابة عنها أو أنّ الإجابة فيها لا تفي بالغرض. وهذا الذي يتطلب توضيحا أكثر يتعين على المشرع الجزائري أن يتداركه في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو ضمن القوانين العضوية المنظمة لمثل هذه المسائل.

ج- النصاب القانوني الواجب توافره لإيداع ملتتمس الرقابة لدى مكتب

المجلس

لقد قيد المؤسس الدستوري ممارسة هذا الإجراء بوجود توفر نصاب قانوني محدد، وهذا مفادها أنّ النواب لا يمكنهم اللجوء إلى ملتتمس الرقابة بصفة فردية، وهذا بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء والأثر الذي يترتب عليه. فوفقا لما جاء في المادة 126 من الدستور الجزائري لعام 1989 فإنّه: <>ولا يقبل هذا الملتتمس إلاّ إذا وقع (7/1) سبع نواب على الأقل"، وهو ذات النصاب الذي جاء التأكيد عليه في دستور 1996 والتعديلات التي لحقت عليه¹¹. فهذه الرخصة الدستورية تشترط عند الضرورة سبع نواب على الأقل للتوقيع على ملتتمس الرقابة¹²، مع عدم إمكانية النائب على توقيع أكثر من ملتتمس رقابة

¹¹ المادة 135 الفقرة الثانية من دستور 1996، المقابلة للمادة 153 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016، المقابلة للمادة 161 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

¹² المادة 84، 115، 57، 58 من القانون 89_16 المؤرخ في 11_12_1989 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 52 المؤرخة في 11_12_1989، القانون رقم 77_01 المؤرخ في 15_0_1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 68 المؤرخة في 04_09_1977، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22_11_1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم

واحد¹³، لكن دون تبيان ما إذا كان ذلك يخص العهدة التشريعية ككل أم فقط خلال السنة الواحدة، نظرًا لأنّ ملتتمس الرقابة لا يودع إلاّ بصدد مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، بخلاف النظام الفرنسي الذي يسمح للنائب من التوقيع على ثلاث ملتزمات رقابة خلال الدورة العادية، وملتتمس رقابة واحد الدورة الاستثنائية¹⁴.

وإن كانت الغاية من وراء هذا التحديد يسعى إلى تقييد حرية النواب في المبادرة بهذه الوسيلة الرقابية أو حرمانهم من بلوغ النصاب المطلوب، وإنّما الهدف هو توحيد مجهودات النواب وإرغامهم على الالتفات حول ملتتمس رقابة عضو واحد عوض تشتت مجهوداتهم في كثرة وتنوع المبادرات التي قد لا يحظى أيا منها ببلوغ النصاب المطلوب. غير أنّ التمعن في هذا النصاب القانوني الذي اشترطه المشرع ليتمكن النواب من ممارسة رقابتهم بواسطة ملتتمس الرقابة، يظهر لنا أنّه يشكل قيدًا لهم في المبادرة بملتتمس الرقابة، خاصة في ظل التركيبة السياسية والحزبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني، والتي تتم بمشاركة العديد من الأحزاب السياسية وبعدهم محدد من النواب¹⁵.

وبهذا فإنّه من الصعب إن لم نقل من المستحيل الوصول إلى هذا النصاب القانوني في ظل نظام تتعدد فيه التشكيلات السياسية، وهذا الذي يعد بمثابة حاجز يقف أمام نواب المجلس الشعبي الوطني للمبادرة باقتراح ملتتمس الرقابة، ويشكل في الوقت نفسه حماية للحكومة في وجه المعارضة، فلقد بالغ المشرع الجزائري في اشتراط

53، المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1418، القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999، المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة، القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.

¹³ المادة 84، 116، 58، 59 من القانون 89_16 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997، القانون العضوي 99-02، القانون العضوي 12-16.

¹⁴ محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 167.

¹⁵ محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة" بالنظامين الدستوري الفرنسي والمصري، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 179.

هذا النصاب القانوني الذي يعد بمثابة شرط تعجيزي، فلو اكتفى باشتراط نسبة مسورة من الممكن بلوغها ليتسنى لنواب المجلس الشعبي الوطني مباشرة رقابتهم بواسطة ملتصم الرقابة، خاصة وأنه يرتب المسؤولية السياسية للحكومة.

وفي حال توفر الشروط السالفة الذكر يتم إيداع نص الملتصم من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، لبحث مدى استيفائه للشروط القانونية، ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ليتمكن الرأي العام من الاطلاع على محتواه والانتقادات الموجهة للحكومة وتجاوزاتها ومخالفاتها، كما يتم تعليقه وتوزيعه على كافة النواب¹⁶.

ويمر هذا الإجراء الرقابي بجملة من الإجراءات التي سوف نتطرق إليها فيما يلي.

ثالثا: إجراءات مناقشة ملتصم الرقابة

بعد أن يتم إيداع لائحة ملتصم الرقابة من قبل مؤسسها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني للتأكد من مدى مطابقتها مع مقتضيات ومتطلبات الدستور ونصوص القانون الناظم حتى لا يلحقها البطلان وينعدم أثرها القانوني، حيث يبدأ مكتب المجلس في تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بملتصم الرقابة، حيث ينشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق نص الملتصم بمقر المجلس ويتم توزيعه، وهذا الذي لم ينص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997، على خلاف النظام الداخلي لسنة 1989، والقانونين العضويين 02-99، و12-16 فقد اشترطا ضرورة تعليقه وتوزيعه على النواب.

وانطلاقا مما سبق تأتي مرحلة مناقشة محتوى ملتصم الرقابة ثم يبدأ النواب في عملية التصويت.

أ- مناقشة محتوى الرقابة من طرف النواب

لقد حدد المشرع الجزائري عدد النواب المسموح لهم مناقشة ملتصم الرقابة وهذا الذي جاء النص عليه في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997 والقانون العضوي 02-99 وكذلك القانون العضوي 12-16¹⁷، هي:
- الحكومة بناء على طلبها.

¹⁶ المادة 85، 117، 59، 60 من القانون 16_89 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997، القانون العضوي 02-99 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة، القانون العضوي 12-16 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة.
¹⁷ المادة 118، 60، 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عام 1997 القانون العضوي 02-99 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة، القانون العضوي 12-16 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

لكن القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989 يحرم النواب المؤيدين لملتمس الرقابة من أي تدخل حيث استثنى مندوب النواب المقترحين لملتمس الرقابة¹⁸، وبهذا تدور المناقشة حول محتوى الملتمس بين الطرفين الأساسيين وهما الحكومة التي مكنتها المؤسس الدستوري من أخذ الكلمة وهذا بناء على طلبها وكونها المعني الأول بهذا الإجراء الرقابي والمسؤول عما قدمه النواب من انتقادات وتجاوزاتها في إطار تنفيذها لبرنامجها (مخطط عملها) في ظرف سنة كاملة، حيث أنها تبذل كل ما لديها من حجج وبراهين وأدلة في سبيل أن تبرأ نفسها، ولأجل أن لا يتم التصويت بالموافقة على ملتمس الرقابة.

في حين أن الطرف الثاني في المناقشة وهم النواب المبادرين بملتمس الرقابة فهم كذلك يسعون لأجل أن يتم التصويت لصالح الملتمس، ذلك أنّ عدم نجاحهم في إثارة مسؤولية الحكومة بواسطة ملتمس الرقابة هذا يعد خذلانا للمجلس، وهذا الذي لن يكون لصالح المجلس بصفته مؤسسة دستورية قائمة بذاتها تسعى إلى القيام بدورها الرقابي والتصدي للتجاوزات التي تقوم بها الحكومة والمخالفات.

ب- التصويت على ملتمس الرقابة

لقد نص دستور 1963 على تأجيل التصويت على لائحة اللوم لخمس أيام (05) كاملة من تاريخ إيداع اللائحة¹⁹، لكن دستور 1989 ودستور 1996 نص على أنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام (03) من تاريخ إيداع الملتمس وهو الذي جاء النص عليه في المادة 154 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 وكذلك المادة 162 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020²⁰.

¹⁸ المادة 86 من القانون 89_16 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989.
¹⁹ المادة 56 من الدستور الجزائري 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.

²⁰ المواد 1/127، 1/136، 1/154، 1/162 من دستور 1989، من دستور 1996، من التعديل الدستوري 2016، من التعديل الدستوري 2020 على التوالي.

المواد 119، 61، 62 من القانون 89_16 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997، القانون العضوي 99-02 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة القا
نون العضوي 16-12 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة.

وتعد مدة ثلاثة أيام كافية للحكومة لكي تتمكن من إجراء اتصالات لإقناع مقترحي الملتمس للتراجع عن موقفهم، وبهذا يزول دواعي إثارته، كما قد تؤدي هذه المدة إلى منع نواب المجلس الشعبي الوطني من التصويت لصالح الملتمس والذي يؤدي إلى التهديد بالاستقرار الحكومة فتكون مهلة ثلاثة أيام فرصة للحكومة لإجهاض الملتمس والامتناع عن التصويت عليه، والتراجع من طرف النواب، يضاف إلى هذا الإجراء المتعلق بمدة ثلاثة أيام إلى إقامة الشروط التعجيزية التي يشترطها المؤسس الدستوري والتي تكون عقبة أمام النواب للوصول إلى تحريك مسؤولية الحكومة بواسطة هذه الآلية الرقابية.

ليستمر التعجيز فيما يتعلق بالنصاب القانوني الذي يشترط بصدد التصويت على ملتمس الرقابة وهو نصاب أغلبية ثلثي (2/3) من نواب المجلس الشعبي الوطني²¹، وأكثر ما يُقال على هذا النصاب أنه نصاب مبالغ فيه مبالغة كبيرة تعجز حتى التشكيلات السياسية الكبيرة في بلوغه، وإذا كان النظام السياسي الجزائري يقوم على تشكيلات حزبية صغيرة فإن الأمر من المستحيل أن يتحقق، ليضاف إلى ذلك قدرة الحكومة على التأثير على النواب مما يجعلهم يتراجعون عن موقفهم، خاصة وأن الحكومة يكفها أن تحصل على دعم ثلث (1/3) النواب رائد واحد ليتمكن من إجهاض الملتمس.

وبهذا يعد هذا النصاب القانوني بمثابة إلغاء لملتمس الرقابة وإعدامه ذلك أنه من الصعب والمستحيل بلوغه، الأمر الذي يجعل الحكومة في موقف العلو والسمو على المجلس الشعبي الوطني خاصة وأن ملتمس الرقابة من أهم الوسائل الرقابية التي تؤثر بصورة مباشرة على الحكومة وتحرك مسؤوليتها السياسية من دون الوسائل الرقابية الأخرى التي تظل مجرد وسائل للحصول على المعلومات والمعطيات، وذلك أن المؤسس الدستوري والمشرع قد أحاطه بجملة من الشروط والإجراءات التعجيزية التي تقف أمام بلوغه الأثر القانوني المطلوب.

رابعاً: الآثار المترتبة على المصادقة على ملتمس الرقابة

إن جوهر النظام البرلماني يكمن في المسؤولية الوزارية، وكون النظام الجزائري لم يكن بالنظام البرلماني المطلق فإنه استمد الكثير من المسائل خاصة منها توقيع

²¹ المادة 87، 119، 61، 62 من القانون 89_16 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997، القانون العضوي 99-02، القانون العضوي 12-16.

المسؤولية السياسية، والتي تقع على عاتق السلطة التنفيذية التي تتميز بتكوينها الثنائي، لذلك يتعين معرفة على من تقع المسؤولية السياسية.

ورجوعا إلى الخلفية التاريخية لفكرة المسؤولية السياسية فإنها ظهورها كان في بريطانيا في شكل مسؤولية جنائية تكمن في حق مجلس العموم في مجابهة الوزراء عن طريق الاتهام، وحق مجلس اللوردات في محاكمتهم، وكانت هذه المسؤولية مقتصرة على الوزير الذي ارتكب الجريمة، لا تؤدي إلى المسؤولية التضامنية، وهكذا ظهرت المسؤولية السياسية أمام مجلس العموم، فكان الظهور الأول للمسؤولية الفردية في فبراير 1742، حينما اضطر الوزير إلى الاستقالة، ثم تكرر بعد ذلك تطبيق المسؤولية الوزارية السياسية في شكل جماعي تضامني سنة 1782، حينما قدم مجلس العموم اقتراحات باللوم وسحب الثقة من حكومة "اللورد شلبرت" سنة 1983 بسبب عرض مشروع الصلح مع الولايات المتحدة الأمريكية²².

وتجدر الإشارة إلى القول أنه في حال توفر الشروط القانونية اللازمة وإتباع الإجراءات اللازمة، فإن هذه الآلية الرقابية وبعد تمكين النواب من التصويت على ملتس الرقابة فإن هذا يؤدي مباشرة إلى نتائج جد خطيرة، ولعل أهمها هو إسقاط الحكومة بتقديمها استقالته²³.

وهذا مفاده أن المؤسس الدستوري والمشرع يتجهان نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية فعلية على العمل والنشاط الحكومي تسمح له باتخاذ إجراء رقابي كهذا يؤدي إلى إسقاطها وإثارة مسؤوليتها، وإن كان نص المواد المتعلقة بتقديم الوزير الأول (رئيس الحكومة) لاستقالته من رئيس الجمهورية فإنه يفهم أن تقديم الاستقالة لا يفيد قبولها من طرف هذا الأخير والذي له مطلق الحرية في القبول أو الرفض، حيث بإمكانه أن يرفض الاستقالة ويقرر اللجوء في نفس الوقت إلى حل المجلس الشعبي الوطني، فمادام أن رئيس الجمهورية هو الذي عين الوزير الأول (رئيس الحكومة) واختار وعين أعضاء الحكومة بعد استشارته، وأن البرنامج الذي يتخذه الوزير الأول (رئيس الحكومة) إنما هو برنامج رئيس الجمهورية، عدم السماح بإسقاط الحكومة التابعة له، فهنا يبادر مباشرة إلى استعمال سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني

²² ياسين بن برج، الاستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009، ص 147.

²³ المادة 128، 137، 155، 162 الفقرة الثالثة، من دستور 1989، من دستور 1996، من التعديل الدستوري 06 مارس 2016، من التعديل الدستوري 2020 على التوالي.

فعوضاً من التضحية بالحكومة يلجأ إلى التضحية بالمجلس الشعبي الوطني وهذا الذي يجعل من هذه الآلية الرقابية أداة لتحقيق أغراض سياسية تحيد به عن الأهداف الدستورية التي أنشأت لأجلها، وهذا الذي ينتج عنه اختلال في المؤسسات الدستورية. أمّا في حالة قبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، فإنّ هذا يؤدي إلى الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، كما أنّ صدور القرار المتعلق بسحب الثقة من الحكومة لا ينتج أثره الفوري، بل إنّ الحكومة تستمر في القيام بمهامها، حيث يقتصر عملها على القرارات الكفيلة بتسيير العمل اليومي للحكومة شرعية القرارات الصادرة عن الحكومة المستقبلية، فالقاعدة الدستورية المستقرة لدى الفقه الدستوري تقتضي أنّ الوزارة المستقبلية، تلتزم بالاستمرار في أداء عملها وتصريف شؤون الوزارة حتى تحظى بقبول استقالتها أو سحب الثقة.

وبين هذا وذاك فإنّ المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري كان من الأجدر والأنسب له أن ينص على سقوط الحكومة وبمجرد التصويت على ملتمس الرقابة دون أن تكون سلطة القبول والرفض في يد رئيس الجمهورية، وبهذا فيصبح هذا الأخير ملزماً بقبول الاستقالة، والتي تكون استقالة تضامنية بمعنى أنّ الوزير الأول (رئيس الحكومة)، وكل أعضاء الحكومة حيث تقدم استقالة جماعية.

خامساً: معوقات ملتمس الرقابة في النظام الدستوري الجزائري

يعد ملتمس الرقابة من ضمن الآليات الرقابية ذات الأثر القانوني الخطير حيث تؤدي إلى مجابهة الحكومة وتحريك مسؤوليتها، لكن الممارسة الواقعية كثيرا ما أثبتت عكس ذلك وهذا مرده وجود جملة من المعوقات التي تضاف إلى قائمة الشروط التعجيزية أو القيود الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري لإضفاء الصفة القانونية الدستورية على هذه الآلية الرقابية.

حيث أنّ وجود هذه المعوقات يحول دون إنتاج الأثر الرقابي القانوني المراد منها، وعليه نحاول أن نوجز هذه العوامل والمعوقات فيما يلي:

أ_ غياب الكفاءة لدى النواب

إنّ نواب المجلس الشعبي الوطني كثيرا ما لا تتوفر لديهم الخبرة والدراية الكافية بالعمل التشريعي من جهة وبالعمل التنفيذي والرقابي من جهة أخرى، فمنهم من

ينتمي إلى الأعمال الحرة وغيرها من الأعمال التي لا تمتد بأية صلة للعمل التنفيذي²⁴، وهذا بطبيعة الحال يؤثر على مدى فعالية هذه الوسيلة الرقابية.

ب_ الانتماء الحزبي ووجود أغلبية مساندة للحكومة

يعتبر الانتماء الحزبي للأعضاء المجلس الشعبي الوطني أحد أهم المعوقات التي تقف أمام الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ففي حال كانت الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني مساندة للحكومة، فإنها تسعى للحفاظ على استمرارية وبقاء ذات الحكومة دون تعرضها للمساءلة والسقوط²⁵.

ج_ الهيمنة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية

إنّ عدم توافر المعلومات يعيق قيام القائم على الرقابة للقيام بالدور الرقابي الموكل لهم بموجب الدستور في مواجهة الخاضعين لها، ومن ضمن العوائق التي تحول دون القيام بدورهم الرقابي هي توافر الطرف الخاضع للرقابة على المعلومات اللازمة والضرورية، وهذا مرده هيمنة وتفوق السلطة التنفيذية على نظيرتها السلطة التشريعية، وهذا فيما يتعلق بالمعلومات المباشرة والتي تساعد عضو البرلمان على القيام بدوره الرقابي، خاصة وأنّ عضو البرلمان في بداية عضويته يفقد المعلومات والحقائق الكفيلة بممارسة الدور الرقابي الجاد والفعال في مواجهة السلطة التنفيذية وهنا تبدو أهمية وجود بنك للمعلومات يستقي منه الأعضاء البيانات الأساسية للقيام بدورهم الرقابي²⁶. بالإضافة إلى عوامل أخرى والمتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبلاد وتأثيرها على جدية العمل الرقابي وفعاليتها بالنظام الانتخابي وانعكاساته على الأداء الانتخابي.

وخلاصة القول أنّ ملتزم الرقابة مرتبط بالأغلبية السائدة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومدى الانضباط الحزبي، وإن كان هذا أمر يصعب تحقيقه، أن لم نقل استحالة نسبية²⁷، في نظام سياسي مثل النظام الجزائري.

²⁴ إيهاب سلام زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دون رقم الطبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص206.

²⁵ صادق أحمد علي يحيى، الاستجاب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2008، ص156.

²⁶ صادق علي أحمد يحيى، المرجع السابق، ص161.

²⁷ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011_2012، ص410.

لقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري عدم الانحياز إلى المؤسسة التنفيذية وترجيح كفتها في الهيمنة على البرلمان بإحداث توازن يؤدي إلى تأثير متبادل وقيام تعاون، لكن مظهر التفوق وتقوية المؤسسة التنفيذية برزت من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى عمل السلطة التشريعية وهذا بغرض تحقيق الاستقرار القوي للمؤسسة التنفيذية²⁸.

خاتمة:

إنّ أهم ما نخلص إليه هو أنّ ملتمس الرقابة يعتبر من الآليات الرقابية البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ويمكن أن يؤدي إلى إسقاط الحكومة في حال خروجها عن البرنامج الحكومي (مخطط العمل) الذي تمت المصادقة عليه مسبقاً. لكن المؤسس الدستوري قد ضبطه بجملة من الشروط والإجراءات والتي إن صح القول يطلق عليها بالقبود الدستورية المفروضة على ملتمس الرقابة، والتي من الصعب على النواب تجاوزها بداية من الشرط الذي يربط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي وهذا الذي يجعل الحكومة في مأمن واطمئنان طوال السنة، أضف إلى ذلك ضرورة توقيع الملتمس من طرف سبع (1/7) نواب المجلس الشعبي الوطني وهو نصاب يصعب تحقيقه في نظام يعتمد التعددية الحزبية، وصولاً إلى الموافقة والتصويت التي لا تكون إلا بتوافر أغلبية ثلثي (2/3) نواب المجلس فهي أغلبية مشددة إن لم نقول أنّها مستحيلة، في الوقت الذي يمكن للحكومة إسقاط هذا الملتمس بتحقيق نسبة معارضة تقدر بالثلث زائد واحد، ومدة الثالث الأيام التي تسمح للحكومة كذلك بأن تجمع تأييداً لها.

وهذا الذي نجده من خلال البحث في واقع ممارسه البرلمانيين لهذه الوسيلة الرقابية، حيث أنّ المجلس الشعبي الوطني لم يستطع منذ نشأته تهديد كيان الحكومة على اعتبار أنّه لم يستطع بأية حكومة فبقيت مجالات تدخله محصورة في حدود ضيقة وهذا يدل على عدم فعالية ملتمس الرقابة في النظام الدستوري الجزائري، وعدم لجوء البرلمانيين إلى مثل هذا الإجراء نظراً للقبود الدستورية المفروضة على ممارسته.

²⁸ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، دون رقم الطبعة، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص167.

وعليه يتعين على المؤسس الدستوري مايلي:

_ إعادة النظر في النصاب القانوني المشترك للتصويت على ملتمس الرقابة والتي من الصعب تحقيقها إن لم نقل أنه يستحيل بلوغا.

_ إعادة النظر في المدة الممنوحة للتصويت على ملتمس الرقابة والمتمثلة في ثلاثة أيام والتي تخدم الحكومة ومصالحها وهذا بتنازل أحد الموقعين عن توقيعه نتيجة للضغوطات التي تمارسها الحكومة على الموقعين.

_ توفير المناخ المناسب للنواب المجلس الشعبي الوطني للقيام بدورهم الرقابي على أكمل وجه وضرورة تحسين وترقية الممارسة النيابية داخل البرلمان بما يضمن فعالية السلطة التشريعية.

_ ضمان وجود آليات تضمن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات واقعبا وتحقيق استقلالية كل سلطة على الوجه الذي يضمن عدم تبعيتها للأخرى وكذا تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

_ ضرورة توفر الخبرة والدراية القانونية وتوعية نواب المجلس الشعبي الوطني بالعمل التشريعي والعمل التنفيذي لتمكينهم من القيام بدورهم الرقابي واختصاصهم التشريعي.

_ النص في متن الدستور على سقوط الحكومة بقوة القانون في حال تحقق الشروط القانونية اللازمة وإلغاء كل إرادة لرئيس الجمهورية في قبول الاستقالة من عدمها، وعدم ربطها بإمكانية حل المجلس الشعبي الوطني.

إنّ أهم ما يقال في هذا الصدد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري يكاد يفرغ ملتمس الرقابة من محتواه كونه ربط استقالة الحكومة بقبول رئيس الجمهورية وإمكانية حل المجلس الشعبي الوطني.

المراجع:

الكتب:

_ إيهاب سلام زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دون رقم الطبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

_ صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2008.

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1200 - 1217
_عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، دون رقم الطبعة، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر، 2006.

_عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، دون رقم الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

_عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دون رقم الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

_محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

_محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة" بالنظامين الدستوري الفرنسي والمصري، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

_ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009.

المقالات:

_قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، الجزائر، ديسمبر 2017.

الرسائل الجامعية:

_محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

_شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011_2012.

النصوص القانونية:

الدساتير:

_الدستور الجزائري لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64، المؤرخة في 1963/09/10.

_الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09، المؤرخة في 03/01/1989.

_الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.

_القانون رقم 16_01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1937 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

_ التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل30 ديسمبر 2020.

القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان:

_ القانون رقم 01_77 المؤرخ في 15_0_1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 68 المؤرخة في 04_09_1977.
_ القانون 16_89 المؤرخ في 11_12_1989 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وسيره،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 52 المؤرخة في 11_12_1989.
_ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22_11_1997، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية رقم 53، المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1418.
_ القانون العضوي 02-99 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999. المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة.
_ القانون العضوي 12-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد
تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.